عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين
وهما الغراوان وقد ضعف هذا الفرائض [illegible] حواشي الشنشوري
على الرحبية وذو السدس الواحد من ولد الأم ويسقط ويسقط
ولد الأم مطلقا بأصل ذكر أبا أو جدا وفرع يرث راجع لهما
دخل في الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
فيسقط [illegible] والأبوان لكل منهما السدس
مع ولد والجدة لا فرق بين ذكر غير أب بأن أدلت بمحض
الإناث أو بمحض [illegible] هو الأب ولا يرث عند مالك غيرهما واسقطها
أي الجدة [illegible] الأم كالأب إذا لم [illegible] وفرعي الأم فيسقط
معدى الأب وعكسه اشتركتا لأن الإدلاء التي للأم وارث
فيه [illegible] الجميع وجد لا يحجب بأنثى مع أخ
ولا مع [illegible] الأخوة الأخير من الثلث والمقاسمة وأن ما
حيثما [illegible] ذو فرض فالسدس أو ثلث الباقي
أو المقاسمة وعد الشقيق على الجد غيره من بني الأب ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وان فضل شيء عن فرض
الشقيقة لشيء أخذه [illegible] ولا يفرض للأخت معه
إلا في الأكدرية الغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو
لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه
أخوة لأم سقط لأن الجد هو الذي حجب بني الأم فلو كان
الأخ لأب فالمالكية وشقيقا فشبهها لأنها إلا حجاب
لا لنفسه فلك وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالأبوة
فالأخوة والجد وجد على ما سبق فبنو الأخوة فعمومة
فبنو العم ثم بالقرب ثم بالأقوى ثم المعتق كما سبق
[illegible] يكن عاصب لا رد فإن لم يكن وارث يرد عليه
هذا ما استقر عليه [illegible] المتأخرين
وسيأتيان أي الرد

وسيأتيان الردود ومراتب [illegible] آخر الكتاب وفي زوج
وأم أو جدة ومتعدد من ولد الأم وشقيق فالأكثر يشارك
الشقيق ولد الأم [illegible] والشقيقة مع البنت كالشقيق
لأنها عصبة ويرث بفرض وعصوبة أب مع بنت السدس
فرضا وما بقي تعصيبا وجد كابن عم هو أخ لأم وورث
بفرضين بالأقوى لعدم حجبها وقلته أو حجبها الأخرى
عكس وينبغي ذلك كثيرا في اصطلاح الحكام وإذا فرغ الإسلاع
ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت المال والأصول مخارج الفروض
إذا كان في المسألة فرض ولا أو عدد العصبة والذكر ضعف الأنثى
بالتثنين والعول زيادة عدد السهام ونقص عدد كل سهم
بنسبة لمبلغه الستة تنحصر العول [illegible] العشرة
والاثني عشر لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر [illegible]
الثانية وما بعدها والأربعة والعشرين لسبعة وعشرين
وانظر بين العدد إذا انكسر [illegible] بتماثل أو تداخل أو تباين
أحدهما للآخر أو توافق بنسبة الواحد لثالث بينهما
والاعتبار وبين [illegible] بنسبة من المنكسر الآخر إن
ولا كسر على فوق ثلاث فرق [illegible] إذ لا يرث أكثر من جد في
الفريق الرابع إنما هو باعتبار من جد فيه وخذ أحد
المثلين وأكبر المتداخلين ومسطح المتباينين كأحد
المتوافقين في وفق الآخر وهذا على [illegible] تحصيل
المسائل من مخارج الفروض واضرب بين [illegible] الفريقين
مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من أصل المسألة
يضرب فيه الأصل فيكون [illegible] مصح المسألة [illegible]
من التركة ماله من المسألة وفرضه نحو [illegible] أربعة وعشرين

أو أقسمها أي التركة على المسألة أو اضرب
كل نصيب في الخارج أو اضربها في النصيب
واقسم على أصل المسألة

Copyright © King Saud University